السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا قراة
من السبع استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها
من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول وتحرم القراة
بعكس الاية لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للمتعلم ويحرم
تفسير القران بلا علم ونسيانه او شئ منه كبيرة والسنة ان يقول نسيت كذا
لا نسيته ويندب ختمه اول نهارا وليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعد
في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افردوا الكلام على ما يتعلق بالقران با
لتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **كتاب الصلاة** صلوات وهي
لغة الدعا بخير قال تعا وصل عليهم اي ادع لهم وتتضمنها معنى العطف
عديت بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط
مخصوصة ولا تزد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب ضد خل صلاة الجنازة
بخلاف صلاة سجود التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال تشمل الواجب
والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت
بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد يدبا بالمكتوبات
لانها اهم وافضل فقال **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
اي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين بالضرورة والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعا واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها وايما
باكمال واجباتها وسننها وقوله تعا ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي محتمة مؤقته واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على
امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسئله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان

تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في
حقه صلى الله عليه وسلم ام لا اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو
حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من
المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر
وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر
قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة اشهر **فايدة** للرافعي في شرح المسند ان الصبح
كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان
والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس وورد في ذلك
خبر اجمع الله سبحانه وتعا جميع ذلك لنبينا محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام
ولامته تعظيما له ولكثرة الاجر له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة
ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد بدا الله بها في قوله تعا اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف بها
فقال **الظهر** اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة
الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان
قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس قد فرضت ليلة الاسرا فلم لم يبدا بالصبح
اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر
قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين او خفه
الا عند الظهر والمصادر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعا عنه الباب
بذكر المواقيت لانه يبحث فيها عن وجوب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها
قوله تعا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)